

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٧/التحكيمية/تسيز/٢٠١١



كويتي ماري خيري
داد كاي بالاي ليتكادي

تسلخت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١١/٩/٢٠ برأية القاضي السيد سعدت المصمود وعضوية كل من السادة القضاة الفروي محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بيهان ومحمد صائب الفخفخاني وعمود صالح التميمي وميخائيل شعشون قيس شوروكيس وحسين أبو أسلمن العاقونين بالقضاء باسم الشعب وأسدرت قرارها الآتي :

التميز (المدعي عليه) / التكوين العام لمجلس الوزراء / إضافة لوظيفته وكنيته الموقوفة الطوقية شيماء كريم عيذان .

التميز عليه (المدعي) / جعفر رسول جعفر / رئيس اتحاد الغرف التجارية وشرفة تجارة بغداد/إضافة لوظيفته وكنيته المعاني محمد رميض دهش .

الأغراء

ادعي وكيل المدعي (التميز عليه) أمام محكمة بداية الكرخ بأنه سبق للمدعي عليه (التميز) ان تصدر قراره العرقم (ج/ق/١٠/٣) في ٢٠٠٩/١/٢٧ يتضمن زوال صفة موافقة توكيل اعضاء مجلس اتحاد الغرف التجارية وشرفة تجارة بغداد وحيث ان القرار مخالف للقانون لونه صدر من جهة غير مختصة وان اتحاد الغرف التجارية يتمتع بالشمسية المعنوية وله استقلال مادي وإداري استناداً لقانون اتحاد الغرف التجارية العراقية رقم (٤٢) لسنة ١٩٨٩ وان الفقرة (٣) من المادة (٢٤) من النظام الداخلي للاتحاد جئت قرار إزالة الصفة تتحضر من اختصاص الجمعية العمومية ومجلس إدارة الغرفة كما نظم الفصل الثالث من النظام الداخلي الية إجراء الانتخابات وعملية التصويت ونهية زوال الصنوية بالإضافة الى ان انتخاب موافقه تم بإشراف قضائي ولجنة مختصة . كما ان قرار المدعي عليه (التميز/إضافة لوظيفته) يتعارض مع أحكام المادة (١٤) من الدستور التي منعت الحكومة من التدخل في شؤون منظمات المجتمع المدني . تنظم المدعي (التميز عليه) لدى المدعي عليه (التميز) إضافة لوظيفته بموجب كتاب اتحاد الغرف التجارية العراقية العرقم (٩٢٠) في ٢٠٠٩/١/٢٩ وسجل بعد ازيدة (ج/ق/١٠/٣) في ٢٠٠٩/١/٢٧ . أعلنت محكمة بداية الكرخ الدعوى الى محكمة القضاء الإداري ومسجلت بعد اضطرارة (٢٠١٠/ق/٢٧٧) ونهية، المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة

كوثر ماري عويق
داد كاي بالأي نيالتحكادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٧/التحكادية/تسبيز/٢٠١١

القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١١/٣/٢ وبمعدن اشارة (٢٧٧/٢/٢٠١٠) حكماً يقضي بإلغاء قرار المدعي عليه/إضافة لوظفته المرقم (ج/١٣/١٥) في ٢٠٠٩/١٢/٢٧ .
ظعن المميز بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بلائحته التمييزية المؤرخة ٢٠١١/٣/٢٤ طلباً لغضه للأسباب الواردة فيها .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان قللمن التمييزي مقدم ضمن المادة القانونية قرر قبوله شكلاً . ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون ذلك ان المدعي (المميز عليه) كان قد ترشح للانتخابات فرقة تجارة بغداد وفاز بها وترشح للانتخابات اتحاد الغرف التجارية العراقية وأيضاً .
وان المادة (٤) إلتياً) من قانون اتحاد الغرف التجارية العراقية رقم (٤٣) لسنة ١٩٨٩ اشترطت في عضو مجلس الاتحاد المذكور ان يكون حاصلأ على الشهادة الجامعية الأولية في الأقل . في حين كان المدعي من حملة الشهادة الإعدادية، عند إجراء الانتخابات في ٢٠٠٦/١٢/١٧ وأسويج رئيس غرفة تجارة بغداد ورئيس اتحاد الغرف التجارية العراقية ، ولم يحصل على الشهادة الجامعية الأولية الا في ٢٠٠٧/١٠/١ بموجب الوثيقة الصادرة من الجامعة المستنصرية - كلية الإدارة والاقتصاد المرقمة (٨٠٦٤) في ٢٠٠٧/١٠/١ . وان ماورد في قرار المحصلة من ان الأمانة العامة لمجلس الوزراء غير مخية بالرقابة على منظمات المجتمع المدني فهذا القول مردود لان غرفة تجارة بغداد واتحاد الغرف التجارية العراقية من المنظمات غير الحكومية وان مكتب مساعدة المنظمات غير الحكومية التابع للأمانة العامة لمجلس الوزراء والذي القك من وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي وربط بالأمانة العامة لمجلس الوزراء بموجب الامر التشريحي رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥ هو المسؤول عن المنظمات غير الحكومية والذي يمنحها اجازة ممارسة مهامها ومن حقه مراقبتها لذلك فقد كان المدعي (المميز عليه) عند الترشح للانتخابات للمنصين المذكورين والوزر فيهما كان فاعداً لشرط من الشروط القانونية للترشح وهو وجوب حصوله على الشهادة الجامعية الأولية في الأقل . لذلك كان على محكمة القضاء الإداري إعصال حكم القانون وان تسرد المدعي لا ان تقسم مبررات

كويتي عراقي
داد كاي بالاي نيشتيحي



جمهورية العراق
المجلس الاتحادي العليا

العدد: ١٧/اتحادية/تسيير/٢٠١١

مخالفة للقانون . وعليه فور نقض الحكم المميز وإعادة اضطرار الدعوى
التي حكمتها لإنتاج ما تقدم على ان يبقى رسم التمييز تابعاً للتجوية
وصحقر القرار بالاتفاق في ٢٠١١/٦/١٩ .

الرئيس
منعت المحمود

العضو
كاروق محمد المنسي

العضو
جفر ناصر حسن

العضو
الكرم طه محمد

العضو
الكرم احمد بايان

العضو
محمد صائب التقيدي

العضو
عزود صالح التميمي

العضو
ميخائيل شملون فيس كور كيس

العضو
حسن ابو الكثر